

قرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2024

بشأن

تشكيل لجنة صناديق الاستثمار العقاري

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2013 بشأن دائرة الأراضي والأموال،
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2022 باعتماد امتيازات صناديق الاستثمار العقاري في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،

قررنا ما يلي:

تشكيل اللجنة

المادة (1)

تُشكّل لجنة صناديق الاستثمار العقاري، برئاسة السيد/ ماجد صقر عبدالله المري، وعضوية كُلي من:

- | | |
|---------------|--|
| نائباً للرئيس | 1. السيد/ هادي محمد طاهر بدري |
| عضواً | 2. الدكتور/ عبدالله محمد الصايغ الغافري |
| عضواً | 3. السيد/ خليفة أحمد رباع الشحي |
| عضواً | 4. السيد/ عبدالله يعقوب السيد أحمد الهاشمي |
| عضواً | 5. السيدة/ مريم عبيد حميد المهيري |
| عضواً | 6. السيد/ حسين محمد البناء |

ويُشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة".

حوكمة أعمال اللجنة

المادة (2)

تُطبّق أحكام المرسوم رقم (1) لسنة 2023 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، على كل ما يتعلّق بالشؤون المرتبطة بحوكمة أعمال اللجنة، وآلية عقد اجتماعاتها، واتخاذ قراراتها وتوصياتها، وسرية المعلومات، والتزامات وواجبات رئيسها وأعضائها ومقرّر اللجنة.

التقارير الدورية

المادة (3)

يتولّى رئيس اللجنة رفع تقارير دوريّة مُنتظمة بنتائج الأعمال المُنجزة إلى المجلس التنفيذي.

تقديم الدّعم الإداري

المادة (4)

تتولى دائرة الأراضي والأملاك تقديم الدّعم الإداري والفنّي للجنة، لتمكينها من أداء الاختصاصات المنوطة بها بموجب المرسوم رقم (22) لسنة 2022 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمقتضاه والتشريعات السارية في إمارة دبي.

التعاون مع اللجنة

المادة (5)

على جميع الجهات الحُكوميّة في الإمارة التعاون التام مع اللجنة واللجان الفرعية وفرق العمل المُنبثقة عنها، وتزويدها بالبيانات والمعلومات والمستندات والإحصائيات والدراسات التي تطلبها والتي تراها لازمة لتمكينها من أداء المهام والاختصاصات المنوطة بها بموجب المرسوم رقم (22) لسنة 2022 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمقتضاه والتشريعات السارية في إمارة دبي.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (6)

يُصدر رئيس اللجنة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (7)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 13 يونيو 2024م

الموافق 7 ذو الحجة 1445هـ